

تصحيح العمل الإجرائي الباطل

فرج سالم محمد الأوجلي

عضو هيئة التدريس بكلية القانون - جامعة بنغازي

farag.alaugeli@yahoo.com

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع تصحيح العمل الإجرائي الباطل بسبب عدم مراعاته للقواعد الإجرائية الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لصحته، فيصيح العمل الإجرائي الباطل صحيحاً بطرق تصحيح معينة نص عليه بعضها المشرع الليبي كغيره من المشرعين واستكمل بعضها الآخر الفقه والقضاء إجراءً صحيحاً ومنتجاً لآثاره وذلك من أجل الحد من الآثار السلبية للبطان بإطالة أمد التقاضي، إلا أنه ثمة شروط يجب توافرها في العمل الإجرائي الباطل لإمكانية تصحيحه رغم ما شابه من عيب واعتباره عملاً إجرائياً صحيحاً. وهو في ذلك يختلف عن إجراءات الحد من البطان الأخرى التي تضيي أيضاً المشروعية عن العمل الإجرائي الباطل.

الكلمات المفتاحية: تصحيح العمل الإجرائي، الاجراء الباطل، تكملة العمل الاجرائي، حذف الاجراء الباطل.

Abstract

This research deals with the subject of correcting invalid procedural work due to its non-observance of the formal and objective procedural rules required by the law for its health, so invalid procedural work becomes valid by certain correction methods, some of which are stipulated by the Libyan legislature like other legislators, and others have completed jurisprudence and judiciary a valid and productive procedure for its effects in order to reduce the negative effects of invalidity by prolonging litigation, but there are conditions that must be met in Invalid procedural work for the possibility of correcting it despite a similar defect and considering it a procedural work right. In this it differs from other invalidity reduction procedures, which also legitimize the invalid procedural act.

Keywords: Correcting Procedural Work, Invalid Procedural.

المقدمة:

تلعب الأعمال الإجرائية دوراً مهماً في الدعوى القضائية، وهي تبدأ من وقت إقامة الدعوى أمام المحكمة لحين صدور حكم فيها، وقد يعترى أحد هذه الأعمال الإجرائية عيباً يمس القواعد الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون لصحة الإجراء، وقد يترتب على مخالفة هذه القواعد تجريد العمل الإجرائي من قيمته القانونية وتعطيل دور الدعوى المقابلة، فلا يتعد بما يولده من آثار، ومخالفة القواعد الإجرائية ليست جميعها على نفس الدرجة من الأهمية في ترتيب البطلان عند مخالفتها، وليست جميعها ماسة بذلك المصلحة، قد تكون المخالفة ماسة بمصلحة أحد الخصوم في الدعوى أو ماسة بمصلحة عامة، وبالتالي فكافة القواعد الإجرائية الشكلية والموضوعية يترتب على مخالفتها البطلان، قد تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته، ويكون من شأن ذلك عرقلة الخصم في الحصول على حقه وإطالة أمد الخصومة، ومن أجل ذلك اتجه المشرع الليبي كغيره من المشرعين إلى الحد من الآثار السلبية لتقرير البطلان وتقليل الحكم به، بإتاحة الفرصة أمام الخصوم والمحكمة من تصحيح العمل الإجرائي الباطل، فنص على تصحيح العمل الإجرائي المعيب في بعض الحالات واغفل البعض الآخر، فتولى الفقه والقضاء تنظيمه والعمل به، على عكس بعض التشريعات التي نظمت حالات تصحيح العمل الإجرائي الباطل (المعيب) وطرق تصحيحه، ليصبح منتجاً لآثاره القانونية، وعلى ذلك فإن لتصحيح العمل الإجرائي الباطل عدة طرق بعضها تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها والبعض الآخر يتقرر بناء على طلب الخصم صاحب المصلحة في التمسك بالبطلان أو يستخلص من خلال تصرفه أثناء نظر الدعوى. وهو في ذلك يختلف عن الصور الأخرى المشابهة له. وهكذا يكون من الملائم أن نتناول دراسة تصحيح العمل الإجرائي الباطل من كل جوانبه من حيث ماهية وشروطه وطرق تصحيحه بما يسهم في فهم هذا الموضوع والإلمام به.

أهمية الموضوع:

لموضوع تصحيح العمل الإجرائي الباطل أهمية بالغة في مجال الإجراء القضائي، إذ من شأنه أن يعود على العمل الإجرائي الباطل بالمشروعية التي أفتقدها، وذلك تحقيقاً لرغبة المشرع في حماية حقوق الأفراد وعدم إطالة المحاكمة، وهذا الموضوع يعد من الموضوعات المهمة التي يجب على رجل القانون الإلمام به. ومن هنا تأتي أهمية بحثه.

إشكالية البحث:

لم يضع المشرع الليبي وغيره من المشرعين تنظيم خاص لتصحيح العمل الإجرائي الباطل بما يجعله يختلط مع غيره من حالات تصحيح الخطأ التي تقضي هي الأخرى إلى الحد من البطلان، ولم يتناول طرق التصحيح، لذا فإن إشكالية البحث تتعلق بتحديد شروط التصحيح والكيفية التي يتم بها ذلك من أجل وضع قواعد أساسية لتصحيح العمل الإجرائي الباطل.

منهج البحث:

سنسلك في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن.

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية تصحيح العمل الإجرائي الباطل، وسندرس فيه تعريف العمل الإجرائي الباطل، وتعريف تصحيح العمل الإجرائي الباطل، وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له.

المطلب الثاني: شروط تصحيح العمل الإجرائي الباطل وسندرس فيه الشروط الشكلية والموضوعية لتصحيح العمل الإجرائي الباطل والأعمال الإجرائية المعيبة التي لا تقضي إلى البطلان والجهة المختصة بتصحيح العمل الإجرائي الباطل.

المطلب الثالث: طرق تصحيح العمل الإجرائي الباطل وسندرس فيه الطرق التي قررها القانون والفقهاء والقضاء في تصحيح العمل الإجرائي الباطل المتمثلة في التكملة والحذف، والتحول، والتنازل والحضور.

تصحيح العمل الإجرائي الباطل

تمهيد وتقسيم:

يتحقق اللجوء إلى القضاء الإداري من خلال رفع دعوى قضائية تكون موضوعاً لمنازعة قضائية يكفل القانون من خلال أعمال إجرائية معينة - شكلية وموضوعية - تحقيق غايتها بصدور حكم فيها. وتتوالى هذه الأعمال الإجرائية بشكل منظم بداية من المطالبة القضائية برفع الدعوى والتحقيق فيها وتنتهي إلى غاية واحدة بصدور الحكم. وتشتمل القواعد القانونية على الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تنظم الدعوى الإدارية منذ تحريكها حتى الفصل فيها. وبيان ما يترتب على مخالفتها من جزاء. ومن المسلم به بأن المشرع الليبي والمصري وغيره من المشرعين لم ينص على مجموعة القواعد

الإجرائية المتكاملة التي تحكم سير الدعوى الإدارية مثل قانون المرافعات المدنية والتجارية. ولذا فإن هذا القانون هو الذي يحكم الدعوى الإدارية أمام محاكم القضاء الإدارية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم 88 لسنة 1971م في شأن القضاء الإداري⁽¹⁾. ويكرس المشرع الليبي قاعدة البطلان بمقتضى المواد (19 إلى 22) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإذا خالف العمل الإجرائي القاعدة القانونية التي تطلبها المشرع لسلامة الإجراء ترتب عن ذلك بطلانه. إلا أن المشرع عند النص على الجزاء الإداري - البطلان - عند مخالفة أي قاعدة إجرائية لم يتشدد في أعماله، لأن ليس هو المقصود بذاته، إنما لضمان إحترام الخصوم وعدم الاضرار بمصالحهم ومراعاة المصلحة العامة⁽²⁾. لذلك عمد المشرع الليبي. كما هو الحال في العديد من التشريعات إلى الحد من تقرير البطلان، بما يحقق التوازن بين المصالح المختلفة، إذ كل إبطال للعمل الإجرائي يعرقل حصول الخصم على حقه، ومن بين حالات التقليل من البطلان، تصحيح العمل الإجرائي الباطل وهذا ما سنتناوله في هذا البحث الذي سنقسمه إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية تصحيح العمل الإجرائي الباطل.

المطلب الثاني: شروط تصحيح العمل الإجرائي الباطل.

المطلب الثالث: طرق تصحيح العمل الإجرائي الباطل.

المطلب الأول

ماهية تصحيح العمل الإجرائي الباطل

يعد البطلان nullité من أهم الجزاءات المقررة عن مخالفة القواعد الإجرائية التي رسمها المشرع لبلوغ الخصومة القضائية غايتها، فيجسد العمل الإجرائي الباطل - المعيب - من الآثار القانونية التي يمكن أن يرتبها لو وقع صحيحاً⁽³⁾. ولقد

-
- (1) نصت المادة الثالثة من القانون رقم 47 لسنة 1972م بشأن مجلس الدولة المصرية "تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي.
- أما في فرنسا ففي عام 1987م اصدر المشرع الفرنسي قانون المرافعات الإدارية Loi procédures administrative. نظم فيه إختصاص محاكم مجلس الدولة في الجزء القضائي والجزء التشريعي - وحدد الإجراءات التي تتبع أمام محاكم مجلس الدولة، د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد - مصادر الإجراءات الإدارية الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية، ص 32 وما بعدها.
- في عام 2000 اصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 389 - لسنة 2000 بشأن القسم اللاتحي تقنين العدالة الإدارية Code administrative justice إعادة فيه تنظيم مجلس الدولة وإختصاصات محاكمه وإجراءات الدعوى الإدارية.
- (2) د. إسلام إحسان - نظرية البطلان في المرافعات الإدارية - منشأة المعارف بالإسكندرية، 2015، ص 150.
- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر والطباعة سنة 2001، ص 19.
- د. عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي - المكتب الجامعي الحديث سنة 2010، ص 15.
- (3) راجع في ذلك في كيفية تلافي آثار البطلان - إسلام إحسان، مرجع سابق، ص 691 وما بعدها.

عنت التشريعات بتقرير البطلان كجزاء لمخالفة هذه الإجراءات، ولكن هذا الجزاء لا ينال كل عمل إجرائي باطل، إنما تقرر إحياناً جواز تصحيحه على الرغم من اعترافه من عيب، طالما لم يوصف بالإنعدام، إذ إن القواعد الإجرائية ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية فهي تتدرج من البطلان النسبي إلى البطلان المطلق إلى الإنعدام. وعلى ذلك فإننا في هذا المطلب سنتناول دراسة تصحيح العمل الإجرائي الباطل Correct the Defective procedurat act. وسنقسم إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: تعريف العمل الإجرائي الباطل.

الفرع الثاني: تعريف تصحيح العمل الإجرائي الباطل.

الفرع الثالث: تمييز تصحيح العمل الإجرائي الباطل عن غيره من الإجراءات.

الفرع الأول

تعريف العمل الإجرائي الباطل

لكي نصل إلى تعريف لتصحيح العمل الإجرائي الباطل، لا بد لنا من التعرف على العمل الإجرائي القضائي وما

يبطله وتعريفه إذا لحقه البطلان. وهذا ما سنقوم به.

أولاً: تعريف العمل الإجرائي القضائي:

العمل الإجرائي القضائي هو العمل الذي يرتب عليه القانون أثراً في الخصومة، وهو بهذا المعنى يشمل جميع الأعمال الإجرائية التي قررها المشرع لقبول الدعوى ومباشرتها والفصل فيها، وكل ما من شأنه أحداث أثر في الدعوى. وقد عرفه البعض بأنه "العمل القانوني الذي يباشر إعمالاً لنص من نصوص القانون ويكون جزءاً من الخصومة وتترتب عليه الآثار التي حددها القانون⁽⁴⁾."

ثانياً: ما يبطل العمل الإجرائي:

يترتب على مخالفة العمل الإجرائي لما يتطلبه القانون لصحته بطلانه، ففكرة البطلان كجزاء لا تتفك عن مخالفة القاعدة القانونية التي حددها القانون، فهو أثر يرتبه القانون عند مخالفة أحكامه، لا حديث عن البطلان حيث لا تكون

د. أحمد أبو الوفا - أصول المحاكمات المدنية - مكتبة مكاوي - بيروت - الطبعة الثنية - 1979، ص 466 وما بعدها.

(4) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 419.

- عرف البعض العمل الإجرائي بأنه "المسلك الإيجابي الذي يكون جزءاً من الخصومة ويترتب عليه القانون أثراً إجرائياً منها" - د. وجدى راغب - الموجز في مبادئ القضاء المدني، القاهرة 1997م - ص 232.

مخالفة، ولذا يوصف البطلان كجزء للعمل الإجرائي الباطل بأنه ردة الفعل القانوني عن عدم مباشرة الإجراء أصلاً أو مباشرته دون إستيفاء شروطه⁽⁵⁾، وهي عديدة منها ما يلزم لوجوده ومنها ما يلزم لصحته ونفاذه أو لبقائه، ومنها ما يتصل بكيانه، لذا كان البطلان جزءاً يرتبه القانون لتخلف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الإجرائي، وبهذا يختلف البطلان عن الإنعدام الذي يرتبه عن إفتقاد العمل الإجرائي لأحد مقوماته الأساسية⁽⁶⁾، وللبطلان حالات عديدة تختلف باختلاف زوايا النظر إليه فقد يكون كلياً أو جزئياً وقد يكون متعلقاً بالنظام العام أو غير متعلق به. ويرجع البطلان إلى أسباب شكلية ناشئة عن مخالفة الإجراءات الشكلية اللازمة لصحة العمل الإجرائي، فالشكل مقرر لصحة العمل الإجرائي وليس لإثباته، ولذا يلزم لصحة عريضة الدعوى الإدارية أن تتضمن البيانات الأساسية اللازمة لأطراف الدعوى وموضوعها وأن يراعى فيها مواعيد رفعها وإجراءات نظرها⁽⁷⁾. وقد يرجع البطلان لأسباب موضوعية تتعلق بجوهر العمل الإجرائي ومقتضياته بأنه يكون للعمل الإجرائي سبباً يبرره⁽⁸⁾، فمثلاً يخضع القرار الإداري لرقابة القضاء للتحقق من سببه، فإن العمل الإجرائي في الدعوى الإدارية يجب هو الآخر أن يكون قائماً على سبب سائغ ومشروع، فإتخاذ أي عمل إجرائي كرفع دعوى إدارية أو الطعن في حكم قضائي ينبغي أن يكون قائماً على سبب يبرره.

ثالثاً: تعريف العمل الإجرائي الباطل:

العمل الإجرائي الباطل هو العمل الذي اتخذ بالمخالفة لما تستوجبه القاعدة الإجرائية من مقومات أو عناصر أو لما تتطلبه من شروط لصحة الإجراء، وهكذا فإن الشكل أو الموضوع الذي يطلبه القانون هو أساس صحة العمل الإجرائي، فتبطل القواعد الشكلية والموضوعية كل عمل إجرائي يقع بالمخالفة لها. ومؤدي ذلك أن العمل الإجرائي لا يبطل بدون نص قانوني، فالمشرع هو الذي يرتب البطلان على العمل الإجرائي، وفقاً لما يراه من إعتبارات ومن ثم يمكن تعريف العمل

(5) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، سنة 1959، ص 94.

(6) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 461.

- د. مصطفى محمود كامل الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، سنة 2003، ص 328.

(7) د. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري - قضاء الإلغاء - قضاء التعويض - إجراءات القضاء الإداري - دار الجامعة الجديدة - 2012، ص 283.

(8) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 419.

الإجرائي الباطل بأنه العمل الإيجابي الذي يكون جزءاً من الخصومة إلا أنه يخالف نموذج القانوني فيؤدي إلى عدم إنتاج آثاره القانونية بصورة كاملة أو جزئية⁽⁹⁾.

الفرع الثاني

تعريف تصحيح العمل الإجرائي الباطل

الأصل إن أثر البطلان الذي يصيب العمل الإجرائي لا يقتصر على العمل الإجرائي المعيب وحده، بل يمتد إلى ما أسفر عنه هذا الإجراء وإلى ما بنى عليه من إجراءات ولو لم يكن عليها من مغمذ، ولا يمس الإجراءات السابقة عليه⁽¹⁰⁾. وقد حاول المشرع الليبي كغيره من المشرعين التوفيق بين إعتبارين كلاهما جدير بالرعاية، أولهما كفالة الأضرار الواجب لقواعد البطلان، وثانيهما التخفيف من حدة الآثار الناجمة عنه حمايةً لحقوق المتقاضين ولحسن سير العدالة، وذلك بإستحداث وسائل للاعتداد بالإجراء الباطل رغم عيبه وإعتباره في حكم الصحيح من حيث آثاره، بإضافة الشكل أو العنصر الذي ينقصه أو تكملته أو تعديل ما يوجد به من عيوب تؤدي إلى بطلانه، فتصحيح العمل الإجرائي يقصد به إخفاء العيب الذي شاب العمل الإجرائي أو زواله، فالتصحيح عمل يؤدي إلى زوال العيب أو يؤدي إلى إخفاء العيب رغم وجوده فلا يكون للعيب تأثير على قدرة العمل الإجرائي على توليد الآثار القانونية التي يرتبها القانون عليه⁽¹¹⁾. وفي ذلك نصت المادة 23 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".

(9) لؤى عبد الحق إسماعيل، الإجراء القضائي الباطل وتصحيحه بالإنقاص والتحول، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 39 لعام 2021، ص 461.

(10) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 565.

(11) د. إسلام إحسان، مرجع سابق، ص 695.

- د. مصطفى محمود الشرييني - مرجع سابق، ص 388.

- عرف جانب من الفقه التصحيح بأنه "العمل على إزالة العيب الذي يعتري الإجراء أو الشكل بما يصحح هذا أو ذاك بما يجعله قادراً على توليده آثاره باعتباره عملاً إجرائياً صحيحاً - لؤى عبد الحق إسماعيل، مرجع سابق، ص 247.

الفرع الثالث

تمييز تصحيح العمل الإجرائي الباطل عن غيره من إجراءات الحد من البطلان

قد يشتبه تصحيح العمل الإجرائي الباطل بغيره من أنظمة الحد من آثار البطلان بتنشيط العمل الإجرائي المعيب وتفعيل القاعدة الإجرائية المخالفة مما يستلزم التمييز بينهما، ولذلك سندرس في هذا الفرع أهم ما يميز تصحيح العمل الإجرائي الباطل عن غيره من الإجراءات المشابهة له وهي:

أولاً: تمييز تصحيح العمل الإجرائي الباطل عن تجديد العمل الإجرائي:

تصحيح العمل الإجرائي الباطل هو إضفاء المشروعية عن الإجراءات الباطل وذلك بإزالة العيب الذي شابه أو إخفاءه بإحدى الوسائل التي حددها القانون أو إجازها الفقه والقضاء، سواء تم ذلك من قبل الخصوم أنفسهم أو عن طريق المحكمة، فيعتبر العمل الإجرائي فعالاً ومنتجاً لآثاره⁽¹²⁾ من ذلك جواز تصحيح شكل الدعوى طالما لم يصدر حكماً فيها، وتصحيح الصفة للمدعى أو المدعى عليه. أما تجديد العمل الإجرائي الباطل فيقصد به إستبعاد الإجراء الباطل وإحلال إجراء صحيح محله، أي إحلال عمل إجرائي جديد محل العمل الإجرائي المعيب وقد يرد هذا الإحلال على كامل الإجراء أو على الجزء المعيب منه، على أن يكون بالأماكن مباشرة الإجراء المعيب بحكم القانون والواقع، فإذا أستحال ذلك كفوات المهلة المحددة قانوناً لمباشرة الإجراء أو وفاة الشخص المراد سماع شهادته، وإن يكون الاختصاص بمباشرة الإجراء المعيب قائماً، كأن أن يرى المحقق أن عيباً شاب إجراءات التحقيق كعدم الحصول على إذن بالتحقيق مع الموظف محل المساءلة، فيستطيع إعادة التحقيق معه بعد حصوله على الإذن أو وجود نقص في البيانات الأساسية لصحيفة الدعوى، فيكون بالأماكن إعادة إعلان المدعى عليه بصحيفة جديدة مستوفية البيانات، ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نحدد مناط التمييز بين تصحيح العمل الإجرائي الباطل وتجديده في أن التصحيح يكون في ذات العمل المعيب سواء بالتكملة أو الحذف وغيره، أما التجديد فيكون بإعادة العمل الإجرائي مرة أخرى بإجراء آخر صحيح⁽¹³⁾.

(12) د. إسلام إحسان، مرجع سابق، ص 695.

- د. مصطفى محمود الشرييني، مرجع سابق، ص 388.

- د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص 469.

(13) د. إسلام إحسان، مرجع سابق، ص 696.

ثانياً: تمييز تصحيح العمل الإجرائي الباطل عن التصحيح المادي:

الخطأ المادي الذي يلحق العمل الإجرائي ليست عيباً حقيقياً يشوب الإجراء، إنما هو زلة قلم أو عثرة لسان تؤدي إلى أن تصبح الفكرة الماثلة في ذهن من قام بالعمل الإجرائي غير مطابقة لما عبر عنها. أي هو خطأ في التعبير وليس خطأ في تكوين الفكرة كالخطأ في المسائل الحسابية من جمع وطرح في المبالغ المالية التي حكم بها أو الخطأ في كتابة أسماء الخصوم أو بياناتهم، ومن ثم يجوز لمحكمة تصحيحه رغم أنها زالت ولايتها في نظر الدعوى⁽¹⁴⁾ (م 288 مرافعات ليبي)، على خلاف تصحيح العمل الإجرائي الباطل، فالعيب الذي شاب العمل الإجرائي الجائر تصحيحه ناشئ عن عدم مراعاة القواعد الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون لصحته، بما يجعله عملاً باطلاً، سواء كان بطلاً نسبياً أو مطلقاً. وعلى ذلك يتميز تصحيح الخطأ المادي عن تصحيح العمل الإجرائي الباطل في أن تصحيح الخطأ المادي يتم في الأخطاء اليسرية التي تقع فيها المحكمة ولا تؤدي إلى بطلان الحكم ولا تعطل آثاره كعمل قضائي وتتم عملية التصحيح من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم دون التقيد بميعاد معين للتصحيح، ولا يجوز الطعن في الحكم الذي شابه الخطأ المادي، بينما تصحيح العمل الإجرائي الباطل لا يقتصر على العيوب البسيطة التي تشوب العمل الإجرائي، ويترتب عليه وقف آثار العمل، ويقضي القيام بالتصحيح حتى ينتج العمل الإجرائي أثره، كما أن التصحيح قد تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على طلب الخصوم، ويتعين أيضاً أن يتم التصحيح في الميعاد المحدد قانوناً وإذا لم يكن له ميعاد مقرر حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه (م 23 مرافعات مصري) وإذا تجاوزت المحكمة سلطتها في التصحيح بأن ترتب عليه تعديل أساسي في العمل الإجرائي أو كان من شأن الخطأ أن يؤدي إلى البطلان للخصوم أن يطعنوا فيه بالطرق المقررة قانوناً للطعن في الحكم الذي أصابه التصحيح (م 365 مرافعات مصري)⁽¹⁵⁾.

(14) د. محمد الشافعي أبو راس، الطعن في الأحكام الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1981، ص 199.
- د. محمد ماهر أبو العينين، إجراءات الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة - الجزء الأول - 2005، ص 1030.
- د. الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطله للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 177.
(15) د. إسلام إحسان، مرجع سابق، ص 382.

المطلب الثاني

شروط تصحيح العمل الإجرائي الباطل

العمل الإجرائي الباطل سواء كان العيب شكلياً أو موضوعياً يمكن تصحيحه إلا أنه ثمة شروط يجب توافرها في ذلك وهي:
أولاً: وجوب التصحيح خلال فترة زمنية معينة:

إذا حدد المشرع فترة زمنية لمباشرة العمل الإجرائي، فلا يجوز التصحيح بالتجاوز لهذه المدة. إنما يتعين أن يتم التصحيح في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، وهذا ما أكدته المادة (23) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري). وقضت به المحكمة الإدارية العليا "إذا حدث أثناء فترة رفع الطعن وهي ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، فإذا أنقضت هذه المدة دون تصحيح سبب البطلان صار الحكم نهائياً لا يجوز تصحيحه، فتقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يبطل إذا لم يتم توجيهه في الميعاد المقرر لإقامته إلى من يصح إختصامه قانوناً"⁽¹⁶⁾. وإذا سكت المشرع عن تحديد ميعاد لمباشرة العمل الإجرائي، فإن المحكمة التي تنظر الدعوى هي تتولى تحديد ميعاد تصحيحه، فإذا لم يتم الالتزام بهذا الميعاد لا يقبل التصحيح (م 2/23) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري).

ثانياً: وجوب التصحيح في ذات المرحلة التي بوشر فيها الإجراء الباطل:

إذا كانت الدعوى الإدارية هي مجموعة من الأعمال الإجرائية يتخذها كل ذي مصلحة أمام إحدى المحاكم المختصة بهدف الحصول على حكم قضائي حاسم في موضوعها فهي لبلوغ هذه الغاية تمر بعدة مراحل بدء من رفعها إلى تحقيق ثم الحكم فيها، فإذا وقع بطلان في أي إجراء، فإنه يتعين أن يتم تصحيحه أثناء ذات المرحلة من مراحل الدعوى التي حدث فيها الإجراء الباطل"⁽¹⁷⁾. فإذا شاب عيب في إعلان صحيفة الدعوى، فإنه يمكن تصحيح هذا الإجراء الباطل بإعادة إعلان عريضة الدعوى، أو إذا حضر من وجه إليه الإعلان الباطل الجلسة إذا قدمت إليه مستندات خلال الميعاد المحدد لذلك، فإذا تم الاستمرار في الدعوى رغم عدم إعلان المدعى عليه فإن ذلك يبطل الإجراءات التالية له ويؤثر في الحكم الصادر في الدعوى.

ثالثاً: وجوب أن يكون التصحيح قبل الحكم بتقرير البطلان:

(16) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 517 لسنة 20 ق، جلسة 1980/6/21، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً، ص 1342.

(17) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 426 لسنة 22 ق، جلسة 1929/6/30م، الموسوعة الإدارية المدنية، ج 14، ص 75.

البطلان كجزاء لمخالفة القواعد الإجرائية ليس غاية في ذاته، فيمكن تصحيح العمل الإجرائي الباطل ولو نص القانون على بطلانه وتمسك به صاحب المصلحة فيه، إذا تم ذلك في الميعاد المحدد لذلك من قبل الخصوم أو القاضي (م 23 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري)، وإذا كفل التصحيح للعمل الإجرائي مقوماته وعناصره التي يتطلبها القانون، فالتصحيح جائز من حدوث العمل الإجرائي الباطل إلى حين صدور الحكم المقرر للبطلان، ولو تمسك به صاحب الشأن في هذه الفترة⁽¹⁸⁾.

رابعاً: وجوب أن يكون تصحيح العمل الإجرائي الباطل ممكناً:

الدور الوظيفي للبطلان بصوريته (البطلان النسبي والبطلان المطلق) هو التقرير بما اعتدى العمل الإجرائي من عيب لتخلف أحد مقوماته الموضوعية أو إنتفاء أحد شروط صحته. وهذا يعني عدم تحقيق المطابقة بين العمل الإجرائي الواقع وبين نمودجه المرسوم قانوناً، فيترتب عن ذلك عدم قدرة العمل الإجرائي الباطل على إنتاج الآثار التي كان من الممكن له إنتاجها لو اتخذ على النحو الذي تطلبه القانون⁽¹⁹⁾. فلا يعترف به ويتعطل دوره في إنتاج آثاره القانونية إلى حين تصحيحه لو كان العيب الذي أصاب العمل الإجرائي بطلاناً مطلقاً، فعلى الرغم من تعلق البطلان المطلق بالنظام العام وأهمية المصلحة التي يحميها وجواز اثارته من المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب الخصوم بذلك فإن المشرع لم يستثنيه من التصحيح واجاز تصحيحه⁽²⁰⁾. على عكس العمل الإجرائي المعيب الذي بلغ جداً من الجسامة يفقده أحد أركانه الأساسية، فينحدر به إلى درجة الإنعدام L'inexistence التي تخريجه من دائرة التصحيح⁽²¹⁾.

خامساً: عدم تحقق الغاية المرجوة من العمل الإجرائي الباطل:

العمل الإجرائي السليم هو العمل الذي يوجب القانون مراعاته، ويترتب على تخلفه البطلان لعدم تحقيق الغاية المرجوة منه، ذلك أن البطلان لم يشرع إلا لحماية غايات إجرائية نظمها القانون فتتحقق هذه الغايات هو الهدف الذي شرع البطلان لحمايته فإذا ما تحققت الغاية كان الإجراء صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية. وإذا ما تخلفت هذه الغاية عد الإجراء

(18) د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 711.

(19) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 140.

(20) د. مصطفى محمود الشرييني، مرجع سابق، ص 328.

(21) د. إسلام إحسان، مرجع سابق، ص 700.

- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2001، ص 711.

باطلاً. وتجرد من آثاره القانونية فالعبرة في العمل الإجرائي الصحيح هي تحقيق غاية معينة سواء بالقاعدة الإجرائية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، عد العمل صحيحاً ويضحي التمسك به نوعاً من التعسف⁽²²⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة (20 من قانون المرافعات الليبي) ويكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء" ولقد تواتر قضاء المحكمة الإدارية العليا على تأكيد أن أحكام قانون المرافعات صريحة في عدم جواز الحكم بالبطلان وتم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء. فالقاضي الإداري يتمسك في أحكامه بصورة أعم وأشمل من القاضي المدني بما جاء بنص المادة 20 من قانون المرافعات من عدم الحكم بالبطلان إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن التفرقة بين البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام والبطلان النسبي لا تبدو واضحة وخلفية في أحكام القضاء الإداري تطبيقاً لقاعدة الغاية من الإجراء تحول دون الحكم بالبطلان حتى ولو كان بطلاً مطلقاً⁽²³⁾. ومن صور تحقق الغاية من الإجراء التي تحول دون الحكم بالبطلان الحضور بالجلسة إذ به يتحقق الغاية من الإعلان إذا شابه عيب⁽²⁴⁾. ولا يحكم ببطلان صحيفة لعدم توقيع المحامي عليها إذا ثبت إنه حرر صحيفة الدعوى بخط يده، فرغم عدم تحقق الشكل إلا أن الغاية منه تحققت.

سادساً: أن يتم التصحيح من القاضي الإداري أو من الخصوم أنفسهم:

لا ينشأ العمل الإجرائي ولا يستمر دون أشخاص يباشرونه وأشخاص يباشرونهم أو يتعلق بهم، ويطلق عليهم أطراف الرابطة الإجرائية، وهما المدعى والمدعى عليه ويتعدد هؤلاء بتعدد وتنوع الأعمال الإجرائية، وعلى كل منهما أن يباشر عمله الإجرائي وفقاً للشروط والحدود التي رسمها القانون ولا يتجاوزها أو يغفلها، ويمثل القاضي حجر الزاوية في نظام المحاكمة في البحث عن الحقيقة وصولاً إلى حكم فاصل في موضوع الدعوى، ومن المتصور أن يشوب البطلان العمل الإجرائي الذي يقوم به أياً من هؤلاء سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية. بأن يكون العمل الإجرائي غير مستوفي لشروط صحته الشكلية أو مقوماته الموضوعية، فيكون باطلاً بطلاً مطلقاً أو بطلاً نسبياً بحسب الأحوال، ومع ذلك أجاز القانون تصحيحه من قبل القاضي الذي يتمتع بدور إيجابي كبير في تسيير إجراءات الخصومة الإدارية، إذ

(22) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 160.

(23) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 2139 لسنة 37 ق، جلسة 1994/6/25م.

- د. محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص 47.

(24) د. إسلام إحسان، مرجع سابق، ص 704.

يستطيع من تلقاء نفسه تصحيح البطلان دون حاجة إلى طلب بذلك من الخصوم أو موافقتهم، مختلفاً في ذلك عن دور القاضي المدني الذي لا يجوز له أن يأمر الخصوم بتصحيح البطلان ولا أن يقوم به من تلقاء نفسه⁽²⁵⁾. كما يجوز للخصوم تصحيح العمل الإجرائي الباطل سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب القاضي الإداري فيجوز للمدعى تصحيح ما ورد في صحيفة الدعوى من عيب خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى.

المطلب الثالث

طرق تصحيح العمل الإجرائي الباطل

الأصل أن العمل الإجرائي يجب أن يكون مطابقاً لنموذجه القانوني، فإذا لم يحدث ذلك فإنه يكون مشوباً بالبطلان، إلا أنه سعياً من المشرع إلى التقليل من حالات البطلان، نص على طرق تصحيح العمل الإجرائي الباطل، وأضاف إليها الفقه والقضاء طرقاً أخرى وسنتناول في هذا المطلب طرق تصحيح العمل الإجرائي الباطل.

الفرع الأول

تصحيح العمل الإجرائي الباطل بالتكملة

يقصد بتصحيح العمل الإجرائي الباطل بالتكملة بإضافة البيان الناقص إلى العمل الإجرائي، أو إضافة بيان آخر يحقق هدف البيان الناقص⁽²⁶⁾. على أن يكون ذلك في الميعاد المحدد قانوناً لإتخاذ الإجراء، أي إضافة البيان أو المقتضي الذي ينقص العمل الإجرائي أو تصحيح البيان أو المقتضى المعيب له⁽²⁷⁾. فالعمل الإجرائي يكون باطلاً إذا نقصه أحد المقتضيات التي يتطلبها القانون لصحته أو جاءت أحد هذه المقتضيات على غير الوجه الذي يريده القانون، فإذا أمكن تكملة العمل الإجرائي بحيث توافرت فيه جميع المقتضيات القانونية، فإنه يعتبر عملاً صحيحاً.

ومن أمثلة ذلك إغفال بيان جوهري من البيانات الأساسية لصحيفة الدعوى كأسم المدعى عليه أو موطنه، فيقوم المدعى بإعادة إعلان صحيفة الدعوى مستوفية لما أغفله من بيانات عند إجراء الإعلان الأول، أو عدم توقيع المحامي على صحيفة الدعوى فيقوم فيما بعد بالتوقيع عليها، إلا أنه لا تعد الصحيفة باطلة بمجرد عدم توقيع المحامي عليها إذا ثبت

(25) د. مصطفى محمود كامل الشربيني، المرجع السابق، ص 399.

- د. أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 468.

(26) د. مصطفى محمود الشربيني، مرجع سابق، ص 398.

(27) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 609.

تحقق الغاية من الإجراء، كأن يثبت بأن المحامي هو الذي حرر صحيفة الدعوى بخط يده، أو أنه حضر جلسات تحضير الدعوى⁽²⁸⁾، إذ أن الغاية من الإجراء قد تحققت، ولا محل بالتالي للحكم ببطلان صحيفة الدعوى⁽²⁹⁾. ولم ينص المشرع المصري صراحة على تصحيح العمل الإجرائي الباطل بالتكملة، إلا أن نص المادة 24 من قانون المرافعات المدنية والتجارية يمكن أعماله في هذه الحالة على خلاف المشرع الليبي إذا ظل متمسكاً بما كان يسير عليه المشرع المصري فلم تلق هذه المسألة اهتماماً منه، وأناط التصحيح لصاحب المصلحة في التمسك فيه بأن نص في المادة 22 من قانون المرافعات المدنية والتجارية "يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك، عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام" ولذا فإنه من المحتم الرجوع في هذه الحالة إلى ما تقرره القواعد العامة من شروط لتصحيح العمل الإجرائي بالتكملة وهي:

- 1- أن يضاف إلى العمل الإجرائي الجزء الذي ينقصه.
- 2- أن تتم تكملة العمل الإجرائي الناقص خلال المدة المحددة لاتخاذ الإجراء صحيحاً.
- 3- أن يكون العمل الإجرائي الباطل قابلاً للتصحيح، وفي ذلك أشتراط المشرع الليبي إلا يكون العيب متعلقاً بالنظام العام.

الفرع الثاني

تصحيح العمل الإجرائي الباطل بالحذف

يقصد بتصحيح العمل الإجرائي بالحذف، إستبعاد الجزء الباطل من العمل الإجرائي لتظل باقي أجزاء العمل الإجرائي صحيحة ترتب الآثار القانونية التي حددها القانون للعمل الإجرائي في حدود الأجزاء الصحيحة⁽³⁰⁾ وهذا يقتضي أن يكون العمل الإجرائي مركباً أو متعدد الآثار، بحيث يكون قابلاً للتجزئة من حيث أجزاءه أو آثاره، فيكون العمل الإجرائي باطلاً في جزء منه وهذا الجزء هو الذي يحذف من العمل الإجرائي لتصبح باقي الأجزاء صحيحة ومرتبطة لآثارها. فإذا لم يكن كذلك فلا يمكن تصحيحه بالحذف وقد نص المشرع المصري عن هذه الطريقة من التصحيح في المادة 2/24 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ".... وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه، فإن هذا الشق هو الذي يبطل ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه".

(28) د. إسلام إحسان، مرجع سابق، ص 710.

(29) د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية سنة 1991، المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 1732 لسنة 28 ق جلسة 1984/3/31.

(30) د. مصطفى محمود الشربيني، مرجع سابق، ص 403.

أما المشرع الليبي فلم يتحدث عن تصحيح العمل الإجرائي الباطل الذي يتم ممن شرع البطلان لمصلحته (م 22 مرافعات) ومن تطبيقات التصحيح بالحذف عدم توجيه الخصومة إلى بعض المدعى عليهم أو إقامة الدعوى على أكثر من شخص بصحيفة واحدة دون إتحادهم في السبب، فرغم بطلان صحيفة الدعوى في الحالتين - إلا أن تطبيقاً لقاعدة التصحيح بالحذف تقضي المحكمة بإبطال صحيفة الدعوى لمن تحقق الإجراء الباطل بحقه دون باقي الخصوم. ويعد التصحيح بالحذف من إطلاقات قاضي الموضوع فله تقرير التصحيح بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه، إلا أنه في هذه الحالة يجب أن يكون الخصم الذي وقع البطلان لمصلحته على علم بقرار المحكمة بحذف الجزء الباطل للوقوف على اعتراضه المحتمل بشأن قرار الحذف⁽³¹⁾. وإذا ما تم التصحيح بحذف الجزء الباطل استمر الجزء الصحيح منتجاً لآثاره دون أن يمس البطلان الإجراءات السابقة أو اللاحقة له، فتبقى صحيحة ومنتجة لآثارها، إلا إذا كانت الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل مبنية عليه فيمتد إليها البطلان وفقاً لقاعدة ما بنى على باطل فهو باطل وهذا ما أكدته المادة 3/24 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، "ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه".

الفرع الثالث

تصحيح العمل الإجرائي الباطل بالتحول

يقصد بتصحيح العمل الإجرائي الباطل بالتحول الاعتداء بالأجزاء غير المعيبة بالعمل الإجرائي، التي تكون صالحة في ذاتها لأن تتحول إلى عمل إجرائي آخر صحيح بعيداً عن الأجزاء المعيبة التي تمت⁽³²⁾. وفكرة التصحيح بطريق التحول تعد من الحلول التي تقلل من حالات البطلان والاستمرار في الدعوى طالما استبان أن بعض أجزاء العمل الإجرائي قد استوفت عناصرها بما يجعل منها عملاً إجرائياً صحيحاً، وهذا ما نصت عليه المادة 1/24 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري "إذا كان الإجراء باطلاً وتوافرت فيه عناصر إجراء آخر، فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توافرت عناصره" أما المشرع الليبي فقد أخذ بفكرة التصحيح بتصريف يصدر من صاحب المصلحة في التمسك بالبطلان، ويشترط لأعمال التصحيح بالتحول شرطين هما:

(31) د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص 468.

(32) د. إسلام إحسان، مرجع سابق، ص 712.

1- إن يكون العمل الإجرائي باطلاً في بعض أجزائه، فإذا لم تتوفر حالة البطلان في الإجراء فلا يمكن القول بتحول العمل الإجرائي، لأن التحول وسيلة لمعالجة البطلان.

2- أن يتضمن العمل الإجرائي الباطل أجزاءً صحيحة وكافية لأن ترتب آثاراً قانونية، فإذا لم تكن كذلك بطل الإجراء كله⁽³³⁾.

ويلعب القاضي الإداري دوراً أساساً في تصحيح العمل الإجرائي الباطل بتحويله إلى عمل آخر صحيح بما له من دور إيجابي في الدعوى الإدارية، يمكنه من فحص العمل الإجرائي ليرى ما إذا كان يتضمن على عمل آخر صحيح، فإذا ثبت له ذلك قام بمهمة التصحيح دون الرجوع إلى الخصوم. ومن تطبيقات التصحيح بالتحويل بطلان حلف اليمين الحاسمة لعيب شكلي يمكن أن يتحول إلى إقرار ضمني صحيح⁽³⁴⁾.

الفرع الرابع

تصحيح العمل الإجرائي الباطل بالتنازل

يتحقق تصحيح العمل الإجرائي الباطل بالتنازل عنه من شرع البطلان لمصلحته، تنازلاً صريحاً أو ضمناً. وهذا ما أكدته المادة 1/22 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي "يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته...". وكذلك المادة (22) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري⁽³⁵⁾. فللخصم صاحب المصلحة في التمسك بالبطلان أن يتنازل عنه صراحة من خلال إعلان خصمه عن إرادته في النزول عن حقه في التمسك بالبطلان سواء شفاهة في الجلسة أو كتابةً عن طريق مذكرة تعلن لخصمه أو مقدمة للمحكمة، سواء بإرادته المنفردة أو بالإتفاق مع خصمه، وقد يكون التنازل ضمناً بأن يسلك الخصم ما يدل عن تنازله عن التمسك بالبطلان، كأن يسكت عن الدفع بالبطلان عند الحديث عن العيب الذي لحق بصحيفة الدعوى والدخول في موضوعها رغم علمه بهذا العيب، أما إذا ثبت عن علم الخصم

(33) فكرة تحول الإجراء المعيب إلى إجراء باطل (التصحيح بالتحويل) تستمد جذورها من نظرية التصرف القانوني الباطل المعروفة في القانون المدني التي تقضى إذا كان العقد باطلاً أو قابل للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فيكون العقد صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت فيه أركانه إذا تبين بأن نية المتعاقدين كانت ستصرف إلى إبرام هذا العقد، د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 188.

(34) د. فتحي والي مرجع سابق، ص 649.

(35) تنص المادة 22 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري "يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التي تتعلق فيها البطلان بالنظام العام".

المتنازل عن العيب فلا ينتج تنازل أثره⁽³⁶⁾. ويرتب التنازل أثره في التصحيح بأثر رجعي - من تاريخ مباشرة الإجراء - وليس من وقت التنازل⁽³⁷⁾.

ويتعين توافر عدة شروط في التنازل حتى يرتب أثره في تصحيح البطلان وهي:

- 1- أن يتم التنازل عن التمسك بالبطلان من الشخص الذي يجوز له قانوناً أن يدفع ببطلان العمل الإجرائي المعيب. وهذا ما نصت عليه المادة (21) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته..". ويستفاد ضمناً من نص المادة 22 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي "يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته" ويتحقق هذا التنازل إذا قام به الخصم شخصياً أو عن طريق وكيله.
- 2- توافر أهلية التقاضي في المتنازل، فإذا كان لا يتمتع بهذه الأهلية فلا يحق له التنازل عن حق الدفع بالبطلان.
- 3- أن نتيجة إرادة المتنازل إلى التنازل عن العيب الذي لحق العمل الإجرائي، فإذا كان جاهلاً بذلك، فلا يرتب تنازله أثره في التصحيح.
- 4- ألا يكون البطلان الذي أصاب العمل الإجرائي متعلقاً بالنظام العام. وهذا ما أكدت عليه المادة 22 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي والمادة 21 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري - فلا يجوز للخصم التنازل عن فوات ميعاد الطعن، ليعد المستأنف استئنافه بشكل صحيح، أو أن يتنازل عن مصلحته في إشتراط تمتع خصمه بالأهلية القانونية لقيام بإجراءات الدعوى، فالمحكمة في هذه الحالة تقتضي من تلقاء نفسها بالبطلان⁽³⁸⁾. والملاحظ بأن أغلب إجراءات الدعاوى الإدارية من النظام العام، وعليه فإن التصحيح بالتنازل يكون نادر الوقوع على خلاف المنازعات المدنية. وإذا ما توافرت الشروط المطلوبة لصحة التنازل أنقلب العمل الإجرائي الباطل إلى عمل صحيح صحيحاً في مواجهة المتنازل له دون غيره من الخصوم، إذ يظل باطلاً في مواجهتهم.

(36) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 43.

(37) د. إسلام إحسان، مرجع سابق، ص 714.

(38) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 142 لسنة 2 ق جلسة 1957/3/9م.

- د. محمد ماهر أبو العينين، إجراءات الدعوى الإدارية، الجزء الأول، ص 47.

الفرع الخامس

تصحيح العمل الإجرائي الباطل بالحضور

التصحيح بالحضور يستفاد من نص المادة 91 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي "بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو التبليغ أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن إليه وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور"⁽³⁹⁾ وعلى ذلك فإن نطاق تطبيق هذه القاعدة ينحصر في الآتي:

أ - عيب في الإعلان أو التبليغ:

كلاهما يتضمن تكليفاً بالحضور في زمن معين، والعيب الذي يصح بالحضور لتحقيق الغاية منه يشمل كل عيب يتعلق بتسليم صورة الإعلان أو التكليف كما لو سلمت الصحيفة للمدعى عليه في غير موطنه أو لشخص ممن لا يجوز تسليم الصحيفة إليه، أو تتعلق ببيان اسم من سلمت إليه الصحيفة.

ب - بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة:

هما من بيانات صحيفة الدعوى وهذه البيانات لا ترمى إلا إلى حضور المعلن إليه إلى المحكمة في التاريخ المحدد وبالتالي يؤدي حضوره إلى تحقيق الغاية منه.

ج - عدم مراعاة مواعيد الحضور:

رغم أن ميعاد التكليف بالحضور يرمى اعطاء المعلن إليه وقتاً للاستعداد للدفاع، وليس مجرد حضوره للجلسة، إلا أن المشرع أرتأى أن الحضور في هذه الحالة يصحح البطلان الناشئ عنه عدم مراعاة ميعاد التكليف بالحضور، إلا إذا ذلك لا يجرمه من طلب التأجيل لاستكمال الميعاد (م 91 مرافعات ليبي). وعلى ذلك يشترط لتصحيح البطلان بالحضور في النطاق الذي حددته المادة 91 مرافعات توافر ما يلي:

(39) المادة 114 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري "بطلان صحف دعاوى وإعلانها وبطلانها أو التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه.

- 1- أن يتعلق البطلان بأحد البيانات المتعلقة بصحيفة الدعوى وأوراق التكليف بالحضور الواردة في المادة 91 (مرافعات ليبي). دون غيرها من العيوب كعدم تحديد الشخص المختص أو عدم بيان موضوع الدعوى أو إغفال توقيع المحضر على صورة الإعلان فلا يسقط ذلك بحضور المعلن إليه ولا بالنزول عنه⁽⁴⁰⁾.
- 2- حضور الخصم المعلن إليه بشخصه أو بمن يمثله قانوناً، فحضور خصم آخر لا يغني عنه في ذلك، فإذا تعدد المدعى عليهم وكانت الصحيفة باطلة بالنسبة لأحدهم فحضور غيره لا يصحح البطلان المقررة لمصلحته.
- 3- أن يتم حضور المعلن عنه أو من يمثله في الجلسة المحددة وفي المحكمة المعنية بالتكليف وليس في جلسة ثالثة من تلقاء نفسه أو بناء على ورقة أخرى.
- 4- أن يكون الحضور بناء على الإعلان المعيب، ذلك الحضور لا يصحح كل ما يشوب الإعلان من عيوب، إنما لإعلان تم بالفعل ولكنه باطل، ولكن مجرد الحضور في الزمان والمكان المعينين في الورقة يعد قرينة قضائية على أن الحضور كان بناء على ورقة ومن ثم يقع على عاتق من يتمسك بالبطلان رغم حضوره عبء إثبات أن حضوره لم يكن بناءً عليها⁽⁴¹⁾. وقد كان الحق في التمسك بالبطلان يزول بحضور المعلن إليه طبقاً للمادة 114 مرافعات مصري المقابلة للمادة 91 (مرافعات ليبي). إلا أنه بعد إضافة فقرة ثالثة للمادة 68 من قانون المرافعات بموجب القانون رقم 23 لسنة 1987م. لم يعد للمادة 114 محلاً للتطبيق، إذ أصبحت الخصومة متعقدة بمجرد حضور المدعى عليه أمام المحكمة - بأية جلسة - دون إعلان ومن باب أولى بحضوره ولو بعد إعلان باطل سواء تعلق هذا البطلان بعيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة أو بعيب آخر كالعيب الناشئ عن النقص أو الخطأ في البيانات التي أوجب المشرع اشتغال أوراق المحضرين عليها كتاريخ الإعلان أو اسم المحضر وتوقيعه وغيرها من البيانات الأخرى التي ليس الغرض منها تمكين الخصم من الحضور أمام المحكمة، إذ أصبح في ظل القانون المذكور مجرد حضور المدعى عليه أمام المحكمة دون إعلان كافياً بذاته لانعقاد الخصومة في الدعوى⁽⁴²⁾.

(40) وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا "أن الخصومة لا تتعقد صحيحة إلا إذا كان أطرافها لهم وجود قانوني ومضى وقت إقامة الدعوى، فإذا اشتملت الصحيفة على اسم خصم متوفي فإنها تعدو غير مستوفاة شكلها القانوني..." طعن رقم 1295 لسنة 26 ق، جلسة 1991/3/23م.

(41) طعن رقم 1048 لسنة 45 ق جلسة 1978/3/16م.

(42) طعن رقم 2798 لسنة 63 ق جلسة 2010/12/27م.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تصحيح العمل الإجرائي الباطل خلصنا إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

النتائج:

- 1- يهدف تصحيح العمل الإجرائي الباطل إلى الحد من تقرير البطلان ومراعاة حقوق الخصوم وتوفير الوقت والجهد في المقاضاة.
- 2- تصحيح العمل الإجرائي الباطل جائز في صور البطلان المطلق والنسبي باستثناء التصحيح بالتنازل أو بالحضور فيتعين أن يكون البطلان نسبياً.
- 3- يتم تصحيح العمل الإجرائي الباطل من قبل المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم الذي شرع لمصلحته البطلان.
- 4- يعتبر قانون المرافعات المدنية والتجارية هو الشريعة العامة في المسائل الإجرائية، فيتعين على القاضي الإداري تطبيقه في حالة عدم وجود قانون للمرافعات الإدارية، طالما أن المنازعة المعروضة عليها لا تختلف في طبيعته عن المنازعة المدنية.

التوصيات:

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج توصي بالآتي:

- 1- ضرورة تنظيم المشرع الليبي لتصحيح العمل الإجرائي الباطل في قانون المرافعات المدنية والتجارية بنصوص صريحة، وعدم ترك ذلك للقواعد العامة للبطلان.

المراجع

أولاً: الكتب:

- د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - 1990م.
- د. أحمد أبو الوفا: أصول المحاكمات المدنية - مكتبة مكاوي - بيروت - الطبعة الثانية - سنة 1979م.
- د. إسلام إحسان: نظرية البطلان في المرافعات الإدارية - منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2015.
- د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطله للحكم وطرق التمسك بها - دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2009.
- د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة - سنة 2007.
- د. عبد الحميد الشواربي: البطلان المدني الإجرائي والموضوعي - المكتب الجامعي الحديث، سنة 2010.
- عبد المنعم عبد السلام عبد الحميد: مصادر الإجراءات الإدارية - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - السنة بدون.
- د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف بالإسكندرية - السنة بدون.
- د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات - الطبعة الأولى، سنة 1959م.
- د. محمد الشافعي أبو راس: الطعن في الأحكام الإدارية - عالم الكتب، القاهرة، سنة 1981م.
- د. محمد ماهر أبو العينين: إجراءات الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة - الجزء الأول - سنة 2005.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب: أصول القضاء الإداري - قضاء الالغاء - قضاء التعويض - دار الجامعة الجديدة، سنة 2012.
- د. مصطفى محمود الشربيني: بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، سنة 2003.
- د. وجدي راغب: الموجز في مبادئ القضاء المدني - القاهرة، سنة 1997م.
- د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر والطباعة، سنة 2001.

ثانياً: البحوث:

- أحمد الهباجه، معتز عوده العلوان: تصحيح الخطأ الإجرائي العام في الأحكام الجزائية - دراسة مقارنة في ضوء التشريع والفقهاء والقضاء الأردني والمصري - مجلة علوم الشريعة والقانون - مجلد رقم 45 عدد رقم 4 - سنة 2018 - كلية الحقوق - الجامعة الأردنية.
- ناصر ناصر علي: تصحيح العيب القضائي الإجرائي - مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية - العدد الرابع السنة السادسة.
- لؤى عبد الحق إسماعيل: الإجراء القضائي الباطل وتصحيحه بالانتقاص والتحول - مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - المجلد رقم 15، العدد 39 لسنة 2021.